قرار وزاري

رقم ۱۸ /۲۰۱۲

استنادا إلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١٠ ، وإلى نظام تأسيس الجمعيات الأهلية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/١٥٠ ، وإلى القرار الوزاري رقم ٩٧/٧٧ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

الموافقة لجمعية النور للمكفوفين على فتح فرع لها في محافظة شمال الباطنة (صحار).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدرفي: ٢١ من صفر ١٤٣٣هـ

الموافق : ١٥ من يناير ٢٠١٢م

محمد بن سعيد بن سيف الكلباني وزير التنمية الاجتماعية